

Distr.: General
23 June 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

قرار بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، فيما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")، أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر الحفاظ على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن تحدد المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن نقطة مضاعفها تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره^(١)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن آلية التسوية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٦٢ تنص على القيام "عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي تتم عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات

(١) A/62/538.



تسوية مقر العمل، بإجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن،

وإذ يضع في اعتباره أنه على أساس آلية التسوية التي اعتمدها الجمعية العامة نُقح المرتب الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية مرة أخرى ليصبح ٦٨١ ١٦١ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تمشيا مع ضم نسبة ٢,٣٣ في المائة من نقاط مضاعف التسوية إلى جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الاجتماع التاسع عشر قرر أن يحدّد المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمبلغ قدره ٦٨١ ١٦١ دولارا مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقرها ٥٤٧/٦٢،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الاجتماع التاسع عشر قرر أيضا، عند إجراء التنقيحات المقبلة للمرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، أن يعتبر أنه ينبغي أيضا إجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن، مع مراعاة ضرورة المحافظة على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يلاحظ أنه على أساس آلية التسوية التي اعتمدها الجمعية العامة، نُقح المرتب الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية مرة أخرى ليصبح ٥٩٦ ١٦٦ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تمشيا مع ضم نسبة ٣,٠٤ في المائة من نقاط مضاعف التسوية إلى جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا،

١ - **يقرر** أن يحدد، بأثر رجعي، المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بمبلغ قدره ٥٩٦ ١٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، مع مراعاة آلية التسوية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقرها ٥٤٧/٦٢، دون المساس بقرارات تتخذ مستقبلا بشأن هذه المسألة؛

٢ - يقرر أيضا، عند إجراء التنقيحات المقبلة للمرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية حتى انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، أن تجري أيضا تسوية للمرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن؛

٣ - يقرر كذلك أن يقدم رئيس قلم المحكمة تقريراً إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف عن جميع الآثار ذات الصلة بهذا القرار، في الوقت المناسب.
